**جامعة تكريت**

**كلية التربية للعلوم الانسانية**

**قسم العلوم التربوية والنفسية**

**الدراسات الاولية**

**المـــادة / جرائم حزب البعث البائد**

**المرحلة / الثانية**

# عنوان المحاضرة / انتهاك القانون الدولي

## المحاضرة الرابعة

**اسم التدريسي**

**م.م سحر فتاح معروف**

2025-2024

**محور الثالث: إنتهاك القانون الدولي**

يعد القانون الدولي من بين أهم القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية وإن إنتهاك هذا القانون من أية دولة أو نظام سياسي يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وقد قام النظام البائد المتمثل ب(حزب البعث) بانتهاكات لقواعد القانون الدولي عن طريق تسببه بحروب وأزمات إقليمية ودولية إنعكست آثارها السلبية على حقوق الإنسان داخل العراق وخارجه؛ ويمكن الإشارة إلى أهم تلك الانتهاكات بالفرعين الآتيين:

**الفرع الأول / حرب الخليج الأولى والثانية :**

لقد تسبب إنتهاك النظام لقواعد القانون الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية باندلاع حروب إقليمية تسببت بكوارث إنسانية وانتهاكات لحقوق الإنسان داخل العراق وخارجه. ومنها حرب الخليج الأولى التي مرت طوال الأعوام من ( ١٩٨٠ - ١٩٨٨) بعدوانية من النظام البعثي الحاكم في العراق آن ذاك فكانت من بين أهم الحروب الإقليمية التي حدثت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد اعترف رئيس النظام السابق فيما بعد بأنه ، هو المسبب الفعلي لاندلاع هذه الحرب. وأشار عدد من المسؤولين إلى تأكيد ذلك مما دفع الأمم المتحدة الى إدانة العراق وتحميله المسؤولية القانونية لتبعات تلك الحرب، وفرض تعويضات للدول المتضررة.

**الفرع الثاني / الحصار الدولي على العراق بسبب غزو الكويت :**

لقد فرض الحصار على العراق نتيجة غزوه (الكويت) بموجب قرار الأمم المتحدة ذي الرقم (٦٦١ / ستمنة وواحد وستين) الذي صدر في العام (١٩٩٠) في اليوم السادس من شهر آب ونص على إقرار عقوبات اقتصادية خانقة على العراق لتجبر النظام السياسي آنذاك على الانسحاب الفوري من الكويت. وقد تلى هذا القرار عدد من القرارات المتتالية. وقد عاني العراقيون ظروفا قاسية جدا جراء هذه العقوبات مما أدى إلى وفاة مليون ونصف مليون طفل نتيجة الجوع بسبب نقص الغذاء ونقص الدواء الحاد وافتقادهم إلى أبسط وسائل الحياة . إن هذه العقوبات دفعت بالكثير من العراقيين للهجرة إلى دول أخرى بحثًا عن الأمان والحياة والتطور. وقد استمر هذا الحصار قرابة (١٣) ثلاثة عشر عامًا حتى انتهى عمليا بإسقاط نظام ( حزب البعث) سنة (٢٠٠٣). وقد عانى العراق جراء الحصار عزلة شديدة من معظم دول العالم سياسيا ودبلوماسياً واقتصادياً مما تسبب بدمار بنيته التحتية من مصانع ومصافٍ ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومحطات للمياه والمجاري. كان لفرض الحصار على العراق نتائج وخيمة إذ تسبب في تدمير اقتصاد البلد، وتراجع المستوى الصحي والتعليمي أي انه تعرض للكثير من المآسي والازمات التي دفع ثمنها الشعب العراقي .

**المبحث الثالث / أثر سلوكيات النظام البعثي في المجتمع، وتسلطه على الدولة.**

لجأ (حزب البعث) إلى سلوكيات قمعية كان لها الأثر السلبي في المجتمع العراقي وعليه قد تركت آثارها في نواحي الحياة جميعها، وكانت تلك السلوكيات ترتكب تارة بشكل موجه، وممنهج، ومخطط له، وتارة أخرى بتفويض وتحويل من الجهات الحاكمة إلى أجهزتها القمعية التي تعمل على تنفيذها وهناك العديد من الشواهد والأحداث لتلك السلوكيات التي عانى منها أفراد الشعب العراقي نحاول ان نبينها وأظهرها في هذا المبحث بمحاوز هي:

**المحور الأول: الإعتقالات العشوائية، وتعذيب السجناء، والإعدامات .**

منذ أن تولى (حزب البعث ) السلطة في العراق بدأ بارتكاب الجرائم تلو الجرائم من أجل ترسيخ سلطته وتصفية معارضيه بأي شكل من الأشكال حتى من كان يشتبه بهم من أنهم يمثلون معارضة سياسية لسلطة البعث فقد كان الهدف الأول عدم معارضة حكم البعث حيث ان هيمنة الحزب الواحد هي بلا منافس احد مقومات حزب البعث .

**الفرع الأول/ الإعتقال التعسفي للمشتبه بهم، وتعذيب السجناء**

يُعد الإعتقال على الشبهة أحد أدوات الرعب التي مارسها حزب البعث فقد شمل اعتقال العراقيين، والأجانب على حد سواء.

**أ- اعتقال العراقيين .**

منحت أجهزة الشرطة والأمن العامة صلاحية الاعتقال والاحتجاز واتخاذ الإجراءات التعسفية تجاه الأفراد بحسب رغبة تلك الأجهزة ومن دون أمر قضائي ؛ أو تهمة موجهة ضد الأشخاص مددا زمنية غير محددة. ويتم الاعتقال بما تختاره تلك الأجهزة من طرق مختلفة ويقومون بذلك بما أوتوا من رعب إذ يتم نقل المشتبه بهم من السياسيين والمدنيين سرا من دون إخطار عوائلهم أو أصدقائهم ثم يُساقون إلى مكاتب الأمن والسجون لتحديد مكانهم. وبعضُهم يُعتقل أمام أفراد أسرته، أو أصدقائه من دون ذكر أي شيء عن وجهتهم، أو سبب اعتقالهم .

ب **اعتقال الأجانب داخل العراق**

كانت الأجهزة الأمنية العراقية تعتقل بعض الأجانب على الشبهة من صحفيين كما تعتقل العراقيين .

**الفرع الثاني: إعدام العسكريين والمدنيين.**

اعتمد (حزب البعث) في إصدار أحكام الإعدام بحق العراقيين من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية و المهنية الرصينة على الرغم من أنها عقوبة تصادر حق الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين ولا سيما كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية. وحيث كانت هناك تقارير منتظمة عن اعدام ضباط بحجة معاضتهم او تآمرهم على النظام او انهم ضد النظام الحاكم بالرغم انه لا صحة لهذه الاتهامات .

فتبين أن ما يسمى (بمجلس قيادة الثورة) قد أصدر القرارات الآتية:

أ- القرار المرقم (١٣٥٧) في (1971/11/10) والمعدل عام (1976) الذي حرم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة. ومن يخالف ذلك يعاقب بعقوبة الإعدام ما عدا النشاط السياسي (لحزب البعث). وقد تم تفعيل هذا القرار وشمل كل الأفعال التي تضر بحزب البعث.

ب / القرار المرقم (٨٦٥) في (1974/8/12 ) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي إلى حزب البعث وكان في السابق منتميا إلى تنظيم حزبي أو سياسي سابق، وأخفى تلك العلاقة.

ج /القرار المرقم (1244) في (1976/11/20) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل مع حزب البعث) لمدة ثم ترك الحزب وعمل مع حزب آخر.

ح /القرار المرقم (784) في (1978/6/7) الذي قضى بإنزال عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخصي للعمل مع جماعة سياسية، أو حزب آخر وله علاقة (بحزب البعث).

هـ /القرار المرقم (884) في (1978/7/3) الذي قضى بإعدام كل متقاعد من العسكريين، أو الشرطة، أو المتطوعين الذين أحيلوا إلى التقاعد بعد إنقلاب (1968/7/17) إذا ثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسية غير (حزب البعث).

و / القرار المرقم (1447) في ( 1979/10/30) القاضي بإعدام كل من يعتنق البهائية.

ز / القرار المرقم (461) في (1980/3/31) القاضي بإعدام كل شخص ينتمي إلى ( حزب الدعوة الإسلامية). والأدهى من ذلك أنه جعل هذا القرار بأثر رجعي ويسري على الحالات السابقة. وهذا التعسف يؤكد المخالفة للمبادئ القانونية التي تقضي بعدم رجعية القوانين ولا سيما في القضايا الجنائية إلا إذا كانت لصالح المتهم. وهو بذلك. يخالف البند (ب) من المادة (٦٦) من دستور (حزب البعث) نفسه لسنة (1970) التي تنص صراحة على عدم رجعية القوانين.

خ / القرار المرقم (١١٤٠) في(1981/8/62) الذي حكم على الهارب من الخدمة العسكرية بالإعدام رميا بالرصاص. وقد جرى تعديله ليشمل أفراد حرس الحدود والجيش الشعبي بموجب القرار (1540) في( 1981/11/17). القرار المرقم (877) في (1984/7/7) ويتم بموجبه إعدام العسكري في حال تغيبه عن وحدته العسكرية خمسة أيام من دون عذر مشروع.

ي / القرار المرقم (384) في (1982/3/31) من قانون (عقوبات الجيش الشعبي ذي الرقم (32) لسنة (1984) الذي نص على إنزال عقوبة الإعدام على كل من ثبت عليه الجبن، والتخاذل من دون إعطاء معنى صريح لهذا الوصف، أو تحديد الجهة التي تضع المعايير.

ك / القرار المرقم (458) في (1984/4/12) المعني مضمونه بتحريم محاولات مشاركة جهة أخرى (حزب البعث) بالسلطة، أو محاولة تغييرها إذ قضى هذا القرار بإعدام كل من انتمى إلى جهة سياسية، أو حزب أو جمعية تستهدف تغيير حكم البعث سواء بالقوة، أو بالتعاون مع جهات خارجية.

ل / القرار المرقم (840) في (1986/11/4) المعني مضمونه بشخصية رئيس الجمهورية ونائبه، وتقديسهما فجاء هذا القرار ليقضي بالسجن المؤبد بحق من يهين رئيس الجمهورية ونائبه أو مجلس قيادة الثورة أو المجلس الوطني أو حكومة حزب البعث وبمصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة. أما إذا كانت الإهانة واضحة وتستهدف إثارة الرأي العام ضد حكم البعث فتكون العقوبة الإعدام.